اربعة فاذا اخذت المراة واحدا منها بقي ثلثة وهي ههنا
مستقيمة على مسئلة من يرد عليه لانها ايضا ثلثة لان حق الاخوات
لام الثلث وحق الجدات السدس فللاخوات سهمان وللجدات
سهم واحد ففي هذه الصورة استقام الباقي على مسئلة من يرد
عليه لكن نصيب الجدات الاربع واحد فلا يستقيم عليهن
بل بينهما مباينة فحفظنا عدد رؤسهن باسرها وكذا نصيب
الاخوات الست اثنان فلا يستقيمان عليهن لكن بين عدد
رؤسهن وسهامهن موافقة بالنصف فرددنا عدد رؤس
الاخوات الى نصفها وهو ثلثة ثم طلبنا التوافق بين اعداد
الرؤس والرؤس فلم نجده فضربنا وفق رؤس الاخوات
وهو الثلثة في كل عدد رؤس الجدات وهو الاربعة فحصل اثنى عشر
ثم ضربناها في الاربعة التي هي مخرج فرض من لا يرد عليه فصار ثمانية
واربعين فمنها تصح المسئلة كان للزوجة واحد ضربناه في
المضروب الذي هو اثنى عشر فلم يتغير فاعطيناها الزوجة وكان
للجدات ايضا واحد ضربناه في ذلك المضروب فكان اثني عشر
فلكل واحدة منهن ثلثة وكان للاخوات لام اثنان فضربناها
فيه بلغ اربعة وعشرين فلكل واحدة منهن اربعة وان لم يستقم

ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه فاضرب
جميع مسئلة من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ
الحاصل بهذا الضرب مخرج فروض فريقين اي فريقي من يرد عليه
ومن لا يرد عليه وان لم يكن تصحيح المسئلة بالنسبة الى احادهما
كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات اصل هذه المسئلة
على ما سلف من اربعة وعشرين لاختلاط الثمن بالثلثين
والسدس لكنها ردية فرددناها الى اقل مخارج فرض من
لا يرد عليه وهو الثمانية واذا دفعنا ثمنها الى الزوجات
بقي سبعة فلا تستقيم على الخمسة التي هي مسئلة من يرد عليه
ههنا لان الفرضين ثلثان وسدس بل بينهما مباينة فيضرب
جميع مسئلة من يرد عليه اعني الخمسة في مخرج فرض من لا يرد عليه
وهو الثمانية فبلغ اربعين فهذا المبلغ مخرج فرض الفريقين واذا
اردت ان تعرف حصة كل فريق منهما من هذا المبلغ الذي هو
مخرج فروضهما فطريقه ما اشار اليه بقوله ثم اضرب سهام
من لا يرد عليه من اقل مخارج فرضه في مسئلة من يرد عليه فيكون
الحاصل نصيب من لا يرد عليه من المبلغ المذكور وكذا لو ضربنا
مسئلة من يرد عليه في اقل مخارج فرض من لا يرد عليه فيكون الحاصل

Copyright © King Saud University